

ص-2023-08-30103-0000037

03 ماي 2023

من المديرية العامة للاداءات

إلى
السيد المدير العام لوكالة

الموضوع : حول الإعفاء من معلوم الطابع الجبائي.
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 18 أفريل 2023 .

وبعد، لقد تضمنت مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب تمكين وكالة من الانتفاع بالإعفاء من معلوم الطابع الجبائي الموظف على شهادات توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المسلمة في إطار أحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وجواباً، يشرفني إعلامكم بأنه تم بمقتضى الفصل 96 من قانون المالية لسنة 2023 إخضاع خاصة الشهادات العامة والشهادات الظرفية لمعلوم الطابع الجبائي. غير أن الدولة (المصالح الإدارية والهيئات العمومية المحدثة قانوناً والتي تمثل امتداداً للدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية) والذوات المعنوية العمومية التي خصها المشرع بنفس النظام الجبائي للدولة أو المعفاة بموجب نص خاص تبقى معفاة من معالم الطابع الجبائي عندما تتحملها بمفردها بصفة قانونية ونهائية وذلك عملاً بأحكام العدد 1 من الفصل 118 من مجلة التسجيل والطابع الجبائي.

وعلى هذا الأساس وباعتبار أن وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي هي مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية طبقاً لأحكام الفصل الأول من القانون عدد 73 لسنة 1990 المتعلق بإحداث الوكالة المذكورة، فإنها تنتفع بالإعفاء من معلوم الطابع الجبائي المطبق على الشهادات العامة والشهادات الظرفية. لذا فإنتم مدعوون للاتصال بمكتب مراقبة الأداءات مرجع النظر للحصول على الشهادة المطلوبة.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام